



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2015-11-22

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : قطاع الموانئ والتخليص

الموضوع : الحماية الاجتماعية

مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة

عدد المستفيدين: -----

عقد

عي

صادر سندا لاحكام قانون العمل الأردني وتعديلاته

رقم 8 لسنة 1996

الفريق الأول : شركة قرية العقبة للخدمات اللوجستية ويمثلها :

- السيد حكم أبو الفيلات / مدير عام الشركة

الفريق الثاني : النقابة العامة للعاملين بالموانئ والتخليص ويمثلها :

- السيد محمد مطيلة عودة

- السيد سمير الحباشنة

- السيد مأمون العطيوبي

- السيد محمد الجيوسي

حيث أن الفريق الثاني قد تقدم للفريق الأول بمطالب عمالية بموجب كتاب النقابة العامة للعاملين بالموانئ والتخليص بتاريخ 2015/9/12 تتعلق بشروط و ظروف العمل للعاملين لدى الفريق الأول ، وحرصاً من الطرفين على إدامة أجواء وبيئة عمل مناسبة يسودها الانسجام والتفاهم و التقدير المتبادل بين الطرفين وتأكيداً على توطيد علاقات العمل الطيبة بين الطرفين ولتوافر الحرص المشترك على استمرارية التطوير والنهوض المستمر بالعمل في هذه الشركة بغية تنمية ورفد الاقتصاد الوطني وانطلاقاً من الروح الإيجابية والعلاقات الودية التي سادت أجواء المجتمعات التي عقدت بين الفريقين في مقر الشركة ونتيجة للمرونة التي أبداهما الطرفان وتفهم كل منهما بمصلحة الفريق الآخر فقد تم التوصل إلى تسوية للمطالب العمالية وتم الاتفاق على ما يلي :

1- تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ من بنود هذا العقد وتقرأ معه .

2- وافق الفريق الأول على تعديل البند الرابع الوارد في عقد العمل الجماعي رقم 65 تاريخ 2011/9/6 بحيث يلتزم الفريق الأول بمنح الفريق الثاني يوم عطلة إضافي مدفوع الأجر بالإضافة إلى يوم الجمعة حتى لو حصل العامل خلال الأسبوع على أجازة مرضية على أن يتم ذلك من خلال كشف الاستراحات المتفق عليه دون تعطل للعمل في هذا اليوم .

سأمون العطيوبي
حكم أبو الفيلات
السيد سمير الحباشنة

السيد محمد مطيلة عودة
السيد حكم أبو الفيلات

٣- يلتزم الفريق الأول في أشراف الفريق الثاني في النقاش المتعلق بعقد التامين الصحي

الجماعي قبل التوقيع عليه مع أية شركة تأمين صحي مع مراعاة الكلف القائمة بما لا يرتب

أية كلف اضافيه على الشركه

4- يلتزم الفريق الأول بدفع نسبة 3% من صافي الارباح في نهاية كل سنة مالية بعد ظهور البيانات المالية الرسمية والتي تصدر عادة بعد شهر نيسان من كل عام وتوزع على العاملين بالتساوي اعتباراً من العام 2015 و لا يلزم الفريق الأول بموجب هذا البند بكشف بياناته المالية تأسيساً على مبدأ الثقة بين الطرفين .

5- أتفق الفريقان من حيث المبدأ على أن ما ورد في البند الرابع من هذه الاتفاقية غير مرتبط ولا علاقة له بموضوع الزيادة السنوية والحوافز المالية (البونص) التي هي من حق الشركة فقط أن تقرر صرفيهما من عدمه ووفق نظام تقييم الأداء الذي تطبقه على العاملين لديها .

. 6- تسری أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ 24 / 11 / 2015 وتنتهي في 24 / 11 / 2017.

7- حررت هذه الاتفاقية من مقدمة وسبعة بنود تقرأ معاً كوحدة واحدة وعلى ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة وتحفظ النسخة الثالثة في وزارة العمل .


حررت ووُقعت يوم الثلاثاء الموافق 24 / 11 / 2015م.

فريقي ثانى

ممثل النقابة العامة



ممثل وزارة العمل



الله يحيى العبد
الله يحيى العبد
الله يحيى العبد
الله يحيى العبد

فريقي أول

ممثل الشراكة